الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-47765

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-47765-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/04/19م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-135) الصادر في الدعوى رقم (Z-3841-2019) المتعلقة بالربط الزكوي وضريبة الاستقطاع لعامي 2009م و2010م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية.
وفي الموضوع، قبول وجهة نظر المدعية وذلك بإلغاء قرارات المدعى عليها في كافة البنود لعامي 2009م و2010م لانتهاء المدة النظامية لإعادة فتح الربوط.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

توضّـــح الهيئة بأنها عدلت الإقرارات ببنود عدة مؤثرة في الربط ولا يمكن تجاهلها وذلك اســـتناداً على الفقرة (8-ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة , حيث أن إقرار المكلف لعامي الخلاف تم إعداده بشـكل غير صـحيح وتم التعديل على ربح العام ببنود غير نظامية تم إدراجها في الحسـابات , كما أشـارت إلى أنه لديها المســتند الإثباتي على وجود خلل في الإقرارات حيث أن ملف المكلف تم تدقيقه بشـــكل نظامي من قبل عدد من المحاسبين وكبير المراجعين وثبت الخلل في الإقرارات المقدمة , كما أن الدائرة لم تتطرق للبنود التي تعديلها حتى يتضـــح لها الخلل في الإقرارات، كما أنه وفيما يخصّ البنود التالية: (فرق الاستيراد - مخصص تذاكر السفر - التبرعات - مصروف ضريبة الاستقطاع لعام 2010م -مصاريف التدريب والهدايا لعام 2010م - مخصـص مكافأة نهاية الخدمة ومخصـص المخزون لعام 2009م - فرق الاســتهلاك - الأصــول الثابتة - قطع غيار غير معدة للبيع لعام 2009م - الاســتثمارات - دائنون مقابل أصول ودفعات مقدمة من العملاء ومبالغ مستحقة إلى جهات منتسبة - قرض مسدد بعد حولان الحول لعام 2010م - مخصص الزكاة المدور لعام 2010م - ضريبة الاستقطاع لعامي 2009م و 2010م- غرامة التأخير.) فتوضّح الهيئة بأن الدائرة لم تناقش هذه البنود حيث اكتفت بمناقشة البند الأول (بند التقادم) فقط واســقطت مناقشــة بقية البنود، كما أشــارت إلى أنه كيف يثبت للدائرة عدم صــحة إقرار المكلف وهي لم تناقش هذه البنود لمعرفة صحة هذه الفروقات، لا سيما أن هناك مستندات رسمية تثبت عدم صـــحة إقرار المكلف كشـــهادة التأمينات الاجتماعية مما يعد قرارها غير صـــحيح والعبرة في بناء الأحكام القضائية على المتيقن الثابت لا على سبيل الظن وعدم الجزم، وعليه فإن الهيئة تطالب بنقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/05/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـــــ؛ وبعد الاطلاع على الاســـتئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصروف ضريبة الاستقطاع لعام 2010م) وبند (ضريبة الاستقطاع لعامي 2009م و2010م) وبند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه تلك البنود؛ إذ تدّعي عدم صحّة سقوط كافة البنود بالتسبيب للتقادم. وحيث لا ينطبق التقادم على ضرائب الاستقطاع وفقاً لنص الفقرة (د) من المادة (68) من النظام الضريبي والتي نصت على أنه "إذا لم تستقطع الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة، يبقى المستفيد مديناً للهيئة بقيمة الضريبة ويحق لها أن تحصلها منه أو من وكيله أو كفيله" وعليه يتبيّن عدم صحة اعتراض المكلف ابتداءً بعدم استحقاق ضريبة الاستقطاع بسبب مرور خمسة أعوام من تاريخ حدوث الواقعة المسوغة لضريبة الاستقطاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببنود (ضريبة الاستقطاع) من الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-135) الصادر في الدعوى رقم (Z-3841-2019) المتعلقة بالربط الزكوي وضريبة الاستقطاع لعامي 2009م و2010م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببنود (ضريبة الاستقطاع) للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...